اليه لان فتح الكتاب لا بحضرة الخصم كتاب القاضي الى القاضي يقبل مع الخاتم
كذا عن شمس الائمة الحلواني لو مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل كتابه الى
هذا القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب اليه ينفذ الكتاب على وارث المطلوب
او على وصيه ان مات المطلوب اذا كتب قاض الى قاض ثم احضر المطلوب الى
بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى يشهدوا
عنده بحضرة الخصم اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا على موافقة الدعوى
ولم يفسر الشهادة لا يصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا نايب القاضي اذا سمع
البينة او الاقرار ومكتب بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي
على اعادة البينة باب الاستحلاف المدعي اذا قال بينتي غايبة لا يمكنني
احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك ولو قال بينتي حاضرة في المصر لم
يجبه القاضي الى التحليف اذا ادعى على آخر دعاوى فالقاضي يحلف
المدعى عليه يمينا واحدة على الدعاوى كلها قيل هذا اذا كان الست مستحلف
اذا حلف في مجلس قاض او حاكم يحكم ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلف في سوط
قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي الصبي العاقل اذا ادعي عليه له ان
يستحلف ويقضى عليه بنكوله الاستحلاف يجري في النكاح والرق
والفيء في الايلاء والرجعة والولاء والنسب وامومية الولد عند ابي
حنيفة وعندهما يجري والفتوى على قولهما في النكاح التحليف على صورة
الكاية قايم وفي انكار المنكر لا على صورة دعوى المدعي يستحلف

في الذخيرة ليس على الشاهد العدل الحلف وان ابى الخصم في قولهم جميعا وعليه الفتوى ط في الشاهان ويجوز للقاضي ان يحلف
الذي بما يستنكف منه في دينه كذا في المحيط والايضاح وعليه الاعتماد والفتوى في مختار الفتاوى لو اقام المدعي البينة بعد
التحليف يصح وكذا في الخلاصة ثم

يستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم وفي البيع يستحلف
بالله ما بينكما بيع قايم ولا يستحلف بالله ما بعت فلعله باع ثم
فسخ وفي القرض والوديعة يستحلف بالله ما له عليك هذا المال
الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الغصب يستحلف بالله
ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت فلعله غصب
ثم سلم اذا ورث شيئا فادعى عليه فانكر يحلف على
العلم وفي الشراء والهبة يحلف على البتات لا استحلاف
في الحدود الخالصة لله تعالى ويستحلف في دعوى التعزير
لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي في مال الوقف الاستحلاف بالطلاق مكروه
ان ادعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح تغليظ على
اليمين فيقول له قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية تحليف الاخرس
ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به
يقسم اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلف

مسموعة

بالبراءة عن النار لان في ذلك تعظيم النار البينة بعد الحلف
اذا ادعى على اخر دينا موجلا فانكر فانه لا يحلف في اظهر القولين
اذا ادعى على عبد محجور حقا يواخذ بعد العتق فان انكر يحلف
الاولى ان يعرض اليمين ثلثا ثم يقضي بنكوله ولو عرض اليمين
عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز باب نفقة الاقارب
شرط وجوب هذه النفقة ان يكون ذا رحم محرم من اهل الميراث
بالقرابة الرجل الموسر او المراة يجبر على نفقة الابوين والجدة
اذا كانوا محتاجين وان لم يكن بهم زمانة ~~في اولاد الكبار~~
~~والاناث كذلك~~ ويجب نفقة الولد الصغير
ذكرا او انثى اذا كان فقيرا ولا يشترط فيه الزمانة
في اولاد الكبار والاناث كذلك وفي الذكور
الكبار يشترط فيهم الفقر والزمانة فاذا كان زمنا
او مفلوجا او مقطوع اليدين او الرجلين او اشل
اليدين او اعمى او مفقوء العينين او كان به ما
يمنع عن الكسب يجب لهم النفقة نفقة الولد
الصغير على الاب دون الام فان كان الاب
معسرا غير زمن فالقاضي يامر الام بان
ينفق عليه ويصير ذلك دينا لها على الاب

نفقة الولد الكبير على الاب والام اثلاثا معسر له اب
موسر وابن موسر فالنفقة على الابن الموسر من له نصاب
حرمان الزكوة والمعسر من يحل له الزكوة معسر له ام
الثلث على الام والثلثان على الجد معسر له اخ موسر
وابن ابن وبنت موسرة فنفقته على البنت رجل
معسر له اب معسر زمن فانه يجبر ان ينفق ما فضل
من كسبه عليه هذا اذا كان وحده فان كان للابن
زوجة واولاد صغار فانه يدخل الاب على الابن
فيا كل معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة الابن اذا
اعطى اباه نفقة ثمن او كساه كسوة فضاعت
يجبر على نفقة وكسوته للاب ان يسلم الاولاد
الصغار الذكور في الاعمال اذا قدر والحليم فينفق
بكسبهم محتاج له ابنان موسر ومتوسط فاذا
لنفقة عليهما وعلى الموسر الكثر كذا ذكر الخصاف
وذكر في المبسوط عليهما بالتسوية قال مشايخنا
اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يجوز
ان تتفاوت النفقة الابن الكبير اذا كان
مشتغلا بالتعليم لايهتدي الى الكسب

كانت نفقته

قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمراد من هذا الحديث اذا كانا صالحين واما اذا كان بين صالح وظالم فاليمين
على الصالح لان الظالم لا يخاف من الله ولا يعرف حرمة اليمين والظالم هو الذي شرب الخمر ويأكل الربوا او الحرام ويسب الدين
والتعيين من المبسوط اذا جاء الصالح مع الظالم عند القاضي بالمخاصمة ولا بينة بينهما فاليمين على الصالح بالوجهين حالة الانكار وحالة
الدعوى لان اليمين متعلق النفس والدين ولا يجوز لمن اتلف نفسه ودينه ١٢

كانت نفقته على الاب الرجل اذا كان لا يقدر على الكسب
لكونه من اهل البيوتات فنفقته على قريبه الموسر
وان كانت به قوة الكسب كذا عن بعض المشايخ
حر تحته امة وله منها اولاد لم يجبر على نفقتهم
العبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من
الحرة او الامة ولا يسقط نفقة الولد الصغير عنه

فصل لا يجبر المسلم على نفقة الكافر الا على نفقة
ابائه وامهاته الذميين المحتاجين على اولاده ولا يجبر
على نفقة ابويه المستامنين ولا يجبر الكافر على نفقة
المسلم الا على نفقة ابائه وامهاته واولاده الصغار الذين
اسلموا باسلامهم ونفقة اولادهم الكبار ان كانوا من
اهل الاستحقاق معسر له عم لاب وام وعمة كذلك
فنفقته على العم معسر له عمة لاب وام وخال لاب وام
فالثلثان على العمة والثلث على الخال رجل له خال
وخالة من قبل الام فنفقته عليهما اثلاثا رجل له خال
وابن عم لاب وام فنفقته على الخال والميراث
لابن العم صغير له ام موسرة واخت لاب وام موسرة
واخت لاب واخت لام معسر ثان فنفقتهم من اربعة

من اربعة اسهم من النفقة على الام وثلثة اسهم على الاخت
لاب وام رجل له اخ زمن محتاج وله خمسة اولاد صغار او كبار
اناث فانه يجبر على نفقتهم ولا يجبر على نفقة اولاد عماته
واولاد اخواله يجب على الصغير الموسر نفقة الاقارب
والله اعلم باب مسائل متفرقة اذا كان في البلدة قوم
صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء لم ياثم وان لم يكن صالحا
ياثم ولو كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا
اثموا الا اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات
بنفسه القاضي اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع راي الفقهاء
وان كان مجتهدا فانه يشاور الفقهاء ويقضي بما يراه صوابا
ولا يترك رايه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه وجوه والا
ستدلال فحينئذ يترك رايه ويأخذ براي ذلك الرجل
القاضي اذا راى خطه على سجل فقطره ولم يتذكر القضاء
لم يعمل به القاضي اذا قال ثبت عندي ان مايته لهذا على
هذا الذي يكون قضاء كذا ذكر القاضي الامام ابو عاصم
العامري وشمس الائمة الحلوائي وبه اخذ حسام الدين
اذا قال القاضي بعد ما قضي بشهادة مستقيمة
رجعت عن قضائي او وقعت على تلبيس من الشهود

ثم البدرة عرف الفقهاء القدرة المخصصة بالعين المطلوب من ذلك العين كالسكنى في الدار والزراعة في الارض وقطع الشجر والقصب
والحطب في القضاء ... لو شهدوا بان ... الدار ... والدعاء ... ولو قال ...

من الشهود او قال ابطلت حكمي لم يعتبر والقضاء ماض
القاضي اذا وجد شهادة في ديوانه وهو مختوم بختم مكتوب
بخطه لكنه لم يتذكر الحادثة لم يقض بتلك الشهادة عند
ابي حنيفة رح القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي الاخر ان
يبطل قضاءه وصي الاب اذا كان فاسدا مبذرا فللقاضي
ان ياخذ مال اليتيم منه ويضعه على يدي عدل الى وقت
بلوغه لا يحبس الاب والجد بدين الولد المحبوس بالدين
يمنع من الاكتساب هو الاصح ويمنع عن الخروج الى الجمعة
والجماعات وتشييع الجنازة وعيادة المريض ولا
يمنع اقاربه من الدخول عليه ولا يمنع من وطي جاريته او
امرأته القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة عند مشايخ بخارا وهو الاصح وقال مشايخ بلخ لا
يستحق المحبوس في السجن يكفل القاضي اذا عجز
عن استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالي
مؤنة المشخص قيل انها على بيت المال والاصح انها
على المتمرد والقاضي اذا قضى لانسان بحل المقضي له
يرى خلاف ذلك فانه يتبع راي القاضي عند محمد رح

فالقياس ان ينزع الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة على الر
وبر يفتى ١٢

فيما هو رواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح ينبغي راي نفس
القاضي اذا فوض الى الشفعوي ليقضي ببطلان اليمين
بالطلاق جاز وعليه الفتوى كتاب الدعوى الوا
سبعة في كيفية الدعوى وتصحيحها في الشي يتناز
فيه اثنان في دعوى النكاح فيما ينتصب خصما في الدفع
في النسب في المتفرقات باب في كيفية الدعوى وتصحيحها
لو ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود
شهد وا كذلك عن شمس الائمة السرخسي انه لا يص
وقال شمس الائمة المرغيناني ان بين البلد والمحلة صح
اذا ادعى محدودا الحد حدوده يتصل بمحدود المد
المدعى عليه يحتاج الى الاعلام على وجه لا يبقى فيه
منازعة اذا قال مالي بالكوفة دار او قال مالي
على احد مال ثم ادعى دارا بكوفة او ادعى مالا على
انسان سمعت لامكان التوفيق ادعى ملكا بسبب
كالميراث ونحو ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا تقبل ولو
كان على العكس تقبل وكذا اذا مات من عليه الدين
وماله في يده اجنبي فصاحب الدين يقيم البينة على
ذي اليد بحضرة الورثة اذا ادعى جواهر لا بد من

اذا ادعى جواهر لابد من ذكر الوزن يعني اذا كان غائبا او كان
المدعا عليه منكرا كون ذلك في يده فاذا ادعى قيمة
المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك الشيء قال الشيخ الامام
السرخسي خلافا لبعضهم كذا اذا ادعى ثمن محدود ولم
يبين الحدود صح اذا كان المدعا عينا في يدي المدعا عليه
كلف القاضي احضاره ليشير اليه بالدعوى وان لم يكن
حاضرا ذكر قيمتها واذا ادعى عقارا احدوده وذكر انه في
يد المدعا عليه وانه يطالبه وان كان المدعا شيئا عظيما لا يمكن
نقله الى مجلس القاضي فان شاء الحاكم حضر عنده ذلك
وان شاء بعث اليه امينين من امنائه قال وفي العبيد
بين جنسهم وسنهم وصفتهم وحيلتهم وقيمتهم وان كان
المدعا عليه حاضرا في مجلس القضاء تكفيه الاشارة اليه
ادعى انه استهلك دوابا له والشهود شهدوا كذلك
ولم يذكروا الذكور والاناث عددا قيل لا يقبل

باب الشيء الذي يتنازع فيه اثنان

اذا كان احدهما آخذا
بعذار الدابة والاخر آخذ بلجامها فهما سواء
وكذا لو كانا في سرج واحد ولو كان احدهما في سرج
والاخر رديف فادعياها فهي لصاحب السرج [illegible]

باب الشيء الذي يتنازع فيه اثنان

ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان
دار عشرة ابيات منها في يد رجل وبيت في يد رجل
آخر فالمساحة بينهما نصفان اثنان ادعيا ملكا
بينهما واقاما البينة والمدعا في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا او ارخ احدهما دون الآخر
فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى
لاسبقهما ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع
القبض فالشراء اولى اذا لم يورخا ولو ادعى احدهما
الرهن مع القبض والآخر الهبة مع القبض فالر
اولى عبد في يد رجل اقام عليه البينة رجلان
احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما و
ان ادعى اثنان كل واحد انه اشترى من
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد الثا
اخذ نصف العبد بنصف الثمن والثاني ترك
الخارج مع ذي اليد اذا اقاما على الملك
المطلق يقضى ببينة الخارج مع ذي اليد
اذا اقام كل واحد منهما البينة على
النتاج يقضى لصاحب اليد وكذا النسج

في الابانة رجل تزوج امراة فجاء آخر وادعى انها امرأته قد تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المرأة فلا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم عندهما لا يستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لانها لو اقرت بذلك لا يجوز اقرارها على الثاني لكن يحلف الزوج الثاني اولا بالله ما تعلم ان هذا زوجها قبلك فان حلف برئ وهي امرأته وان نكل لا تحلف المرأة على البتات فان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت فرق بينهما وبين الزوج الثاني وهي امرأة الاول م م ١٢

وكذا النسج في الثياب التي لا ينسج الا مرة وكذا
كل سبب في الملك لا يتكرر الخارج ان اذا ادعيا ملكا
مطلقا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين اذا اقر
المدعا عليه ان هذا كان في يد المدعي يوم بالتسليم
اليه اذا ادعى العقار فاقر المدعى عليه انها في يده
فانه لا يكتفي بذلك في كونه ذا اليد حتى يقيم المدعي
البينة على ذلك باب في دعوى النكاح اذا ادعيا نكاح
امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لم يقض
لاحدهما كما لو لم تقر اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا
فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة
ادعيا نكاح امراة ولم يورخا واقاما البينة فهي
لذي اليد ادعى على كبيرة غير منكوحة او على
بكر في بيت ابيها وسال ان يضعها القاضي
على يد عدل لا يضعها القاضي لو اقامت المراة
شاهدا واحدا عدلا انه طلقها يحال بينهما ولو
قامت شاهدين فاسقين فكذلك في رواية
رجل وامراة في دار اقام الرجل البينة ان
الدار والمراة امراته واقامت المراة البينة

باب في دعوى النكاح

ان الدار جارتها والرجل المدعى مملوك لها تقبل بينته
الرجل في النكاح وبينهما في الدار ولا يجعل الرجل مملوكا
لها لان تزوج نفسها منه اقرار منها انه ليس
مملوك لها

باب فيما ينتصب خصما في حق اقامة البينة

رجل في يديه الدار ادعى رجل انه اشتراها من فلان
واقام البينة وقال الذي في يده الدار فلان ذلك
اودعنيها فلا خصومة بينهما ولو قال المدعى اشتريتها
من فلان وامرها بالقبض منك لم يندفع الخصومة عنه
ادعى ثوبا او دارا في يد رجل واقام البينة واقر
ذو اليد انها لفلان الغايب اودعها اياه لم يندفع
عنه الخصومة ما لم يقم بينة يعرف المودع بوجهه
ولو ان المدعى ادعى عليه الفعل كما اذا قال
غصبت مني او سرقت مني هذا الشيء
لا يندفع الخصومة وان اقام المدعا عليه
البينة على الوديعة لانه انما صار خصما
بدعوى الفعل عليه لا يندفع بخلاف دعوى الملك
المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح
دعواه على غير ذي اليد فيصح دعوى الفعل

لو ادعى على صبي محجور مالا بان استهلك او غصب البطال المدعى يقول له بينة حاضرة ليسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضره ابواه او وصيه حتى
اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي فطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير
مدعيا او مدعا عليه قال المصنف رحمه الله ينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو ادعى على صبي
محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي ١٢
باب فيما ينتصب خصما في حق اقامة البينة
ح المحقق

فيصح دعوى الفعل على غير ذى اليد ادعى على عبد محجور عليه
مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى
بسماع البينة بخلاف العبد الماذون ادعى عينا فى يد اخر
انه ملكه فشهد شاهدان انه باع فلان بن فلان هذا العين
من هذا المدعى وهو فى يد البايع تقبل وكذا اذا شهدا انه
اشترى هذا من فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان
البيع هبة عين فى يد رجل ادعى اخر على انه ملكه اشتراه
من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم
ادعى دينا على ميت واقام البينة على وارث
ليس فى يده شىء يسمع وكذا لو لم يكن للميت
مال متروك يسمع الدعوى والبينة ويحلف على العلم
احد الورثة ينتصب خصما فيما يدعى للميت او على
الميت والله اعلم باب ما يكون دفعا للمدعى والشهادة وما لا يكون
المدعى عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعى شهد بهذا
لفلان تندفع عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه
استوهب منه هذا الشىء او استام او اقر انه ليس
له او انه قبله وديعة وكذا اذا اقام البينة ان هذا الشاهد

ادعى هذا الدار لنفسه ثم ردّ شهادته اذا ادعا
يرد المشتري بعيب فاقام البايع بينة على اقراره
انه باع العبد يقبل اذا ادعى دارا ملكا مطلقا واقام
البينة على ذلك ثم اقام المدعا عليه البينة انه اقر في
مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث له عن ابيه فهو دفع
ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه واقام البينة و
اقام ذو اليد على اقرار اب المدعي ان الدار ليست له
او ما كانت له فهو دفع ادعى حمارا انه ملكه سرق منه
منذ عام واقام البينة ثم اقام المدعا عليه البينة انه
في يده خمس سنين لم يكن دفعا ادعى قيمة جارية مستهلكة
فاقام المدعا عليه البينة ان الجارية قايمة رايناها
في بلد كذا لم يكن دفعا لو انكر المدعا عليه مرة ثم قال
ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود يصح
الدفع في دعوى غير صحيحة لو ادعى المدعا عليه
الدفع يطالب بذلك كذا ذكر في فتاوى نجم الدين
النسفي وفيه نظر المدعا عليه اذا قال لي دفع
الى مدة يمهل الى مجلس القاضي او ما يراه القاضي

او ما يراه القاضي ولو قال لي بينة [illegible] جل بثلثة
ايام ولا يستوفي منه للحال اذا قال المدعي لا بينة لي
ثم اقام البينة يقبل لامكان التوفيق اذا قال عند
القاضي هذا كان لفلان عام اول ثم اقام بينة انه
اشتراه منه ولم يوقت البينة جاز ولو قال كان لفلان
عام اول لا حق لي فيه يومئذ ثم اقام البينة على
شراء منه لم تقبل الا ان يوقت البينة وقتا بعد
عام اول عبد في يدي رجل اقام رجل البينة
انه عبده واقام ذي اليد انه باعه من فلان ولم
يسلمه له فهو خصم ادعى دارا اصلها وبناءها واقام
البينة ثم اقام المدعا عليه البينة انه اقر في غير مجلس
القاضي ان ذي اليد هو الذي بنى العمارة تبطل
شهادة الشهود اقام المدعي البينة على دعوى
الارض فيها اشجار ولم يتعرض الاشجار ثم اقام
ذو اليد البينة انه غرس الاشجار لم تبطل شهادة
شهود المدعي في حق الاصل ادعى عبدا في يدي
رجل انه له واقام البينة وقضى القاضي له ثم ان

ثم ... ثلث ... دارا من
فقضى ... بيع ... فادعى
ابيهم ... تصدق
بعضهم ان اباه كان ... لوجه
... الدار
... بالخلة لان
رضي ... عودها
المدعي على قسمة الميراث
اقرار منه بان العين
المقسومة موروثة لهم
الميت فاذا ادعى لنفسه
ولا بين صغير له لكان
مناقضا فلا يسمع دعواه ١٢٠٥
صنوان القضاء
رجل قدم بلدة واستاجر
دارا قيل له دار ابيك
مات وتركها ميراثا
لك وقال المستاجر ما
كنت اعلم به ثم جاء
ويدعي الدار لنفسه ميراثا
غ ابيه لا يسمع دعواه ١٢٠٥

ان صاحب اليد اقام البينة انه له لم تقبل المدعا عليه
لو اتى بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك المطلق بسمع
التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع لغيره اذا ادعى
عقارا فانكر المدعا عليه كونها في يده يحلف فاذا اقر
يحلف انها ليست بملك المدعى ولو اراد المدعى اقامة
البينة فانه لا يكتفى باقرار المدعا عليه انه في يده بل يجب
ان يقيم البينة انه في يده بخلاف المنقول المدعا عليه لو اقام
البينة انه استاجر الشهود ولم تقبل ولو ادعى على الشهود
مالا وقال انى دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على زور
فالآن شهدوا فعليهم رد ذلك اليّ واقام البينة
على ذلك بطلت شهادة شهود المدعى باب في
دعوى النسب باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر
من يوم باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ
البيع وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يكن
ابن له الا بتصديق المشترى اذا ادعى نسب احد
التوامين ثبت نسبهما منه جارية بين رجلين جاءت
بولدين في بطنين فقال احدهما هذا الاصغر ولدى

والاكبر

والاكبر ولد شريكي وصدقه الشريك صح ... وة الاصغر وصارت
الجارية ام ولد له وغرم لشريكه نصف قيمتها وعليه نصف
العقر والاكبر يكون حرا ويثبت نسبه من مدعي الاكبر وعليه
نصف قيمة الولد ان كان موسرا ويسعى الغلام في نصف
قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العقر جارية
بين رجلين جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما و
يرث من كل واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه او انه عمه
او ادعى على امراة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا
ولا حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما
اذا انكر اذ يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت لم يقبل
بينته الا على خصم وهو وارث الميت او غريم عليه
للميت حق او رجل له على الميت حق او موصى له ولد
الزنا ثبت نسبه من الام دون الزاني قضاء القاضي
بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف

باب المتفرقات

دار في يد رجل اقام آخر البينة انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب
لا وارث له غيرهما قضي له بحصته ويترك نصيب الغايب

الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت بالاقرار
او بالنكول عن اليمين او باقرار دليل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان
اقراره لا يكون حجة في حق غيره ١٢٥

باب المتفرقات ١

في يد ذي اليد عند ابي حنيفة ~ رجل ادعى دينا على الميت وقد ورثا من ورثته الى القاضي فاقر له الوارث بحقه ~ فاراد الطالب ان يقيم البينة عند القاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة ~ فالقاضي يقبل ذلك ويسمع شهوده ويحكم في جميع مال الميت بيديه وكذلك لو اقر له بذلك جميع الورثة ~ رجل مات في بلدة وماله وتركته حيث توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيها الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له ~ القاضي وصيا فيثبتوا ديونهم عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعيين ويكتب لهم بما يصح عنده من امرهم ~ الى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي الكاتب ليسلم التركة اليهم اذا اقام ~ البينة على رجل بمال فمات المدعى عليه بعد تزكية الشهود قبل القضاء فانه يقضي على وارثه من غير اعادة البينة ~ اذا ادعى على رجل انه اقر ~ ان هذا الشيء في يده بالتسليم اليه ولم يدع انه

لم يدع انه ملكه فانه يسمع دعواه في اصح [illegible] اذا ادعى
بستانا فيها ثمار واقام بينة ويسال القاضي ان يجعل
ذلك على يدي عدل حتى يسال عن شهوده فانه يصح
اذا كان المدعا عليه معروفا بالاستهلاك ولو طلب ذلك
بعد مجرد الدعوى قال حسام الدين في مختصر الفتاوى اذا
كان المدعا عليه فاسقا متلفا غير ثقة اجابه الى ذلك

كتاب الاقرار

ابوابه ثمانية فيما يكون اقرارا فيما
لا يكون اقرارا في معرفة المقر له في الاستثناء في الرجوع
عن الاقرار في الاقرار بالنسب في اقرار المريض في
المتفرقات باب فيما يكون اقرارا اذا ادعى على اخر
شيا فقال زنه كان اقرارا كذا اذا قال ابراتني عنه كذا
اذا قال ما اكثر ما تتقاضانيه او قال لم اعطكه ولو قال
بنجبش قبل يكون اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء
اذا قال الست قد اقرضتني الف درهم فقال الطالب
بلى ثم جحد المقر فان المال يلزمه رجل ادعى نصف
دار في يد رجل فاقر المدعا عليه ولم يدفع اليه و
غاب وحضر آخر فادعى هذا فالمقر له لا يكون
خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم

كتاب الاقرار

باب فيما يكون اقرارا

الاقرار يصح من غير تصديق وقبول لكن بطلانه يتوقف
على البطالة اذا اقر مجهولا صح ويقال له بين المجهول
اقرار السكران صحيح اقرار المكره لا قال لاخر ان لى
عليك كذا وقال الاخر الحق او اليقين او الصدق
او صدقا او يقينا فهذا اقرار قوله جميع ما في يدى
لفلان اقرار قوله اين كالا ى من تراث اقرار
قال لفلان على الف درهم ان مت فعليه المال
ان مات او عاش لو اقر لحمل جارية او شاة صح
لو قال لحمل فلانة على كذا فان فسر وقال اوصى به
فلان او مات ابوه فورثه صح وان ابهم لم يصح امرأة قالت لرجل طلقني كان
اقرارا بالنكاح الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بملكية ذلك لذي
اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح
اذا قال لرجلين لاحدكما على كذا او قال رجلان لرجل لك على
احدنا شيء لم يصح رجلان قال الرجل لك على احدنا مائة دينار ولاخر الف
درهم لم يوخذ بشيء لو قال لفلان على عشرة دراهم او لفلان على دينار لم
يصح تعليق الاقرار بالشرط لا يصح اذا قال انا في فلان المحتار انه لا يكون
اقرارا بالرق في زماننا اذا قال لاخر لى عليك الف درهم فقال الاخر ولي
عليك مثلها او قال لاخر عتقت عبدك فقال الاخر وانت ايضا لم يكن
اقرار اذكره

[Marginal notes, partly illegible: كلمة بسبكون … ; مع الحيثية و … ; در افتعال الكره … ; … مكر الدهر …]

اقرارا او كر النطفے وقيل يكون اقرارا اذا قالت لزوجها هرچه
مرا از تو مى بايست يافتم لايكون اقرار القبض المهر اذا قال
لفلان على فيما اعلم او قال فى علمى لم يصح خلافا لابى يوسف
المدعا عليه اذا قال ط مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا
اذا قال لفلان على درهم فى شهادة فلان او فى علمه او فى
قضايه او لفتواه لا يلزمه شئ بخلاف ما اذا قال بشهادته
او بحكمه اذا قال لفلان على حق ثم قال اردت حق الاسلام
لم يقبل اذا قال لفلان قبلى الف درهم فهذا اقرار
بالدين وذكر القدورى انه اقرار بالوديعة باب معرفة المقر به
اذا اقر بمال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم عندهما
وقال الشيخ الامام السرخسى الاصح انه ينبنى قوله فى الفقر
والغناء لان الفقير يستعظم القليل والغنى لا اذا
اقر بدراهم فعليه ثلثة ولو اقر بدراهم كثيرة لم يصدق
فى اقل من عشرة ولو قال كذا وكذا فعليه احد وعشرون
لم يصدق فى اقل ذلك لو قال له على من واحد الى
عشرة فعليه تسعة لو قال له ما بين الحائط الى هذا
الحائط فله ما بين الحائط لا غير لو قال له على عشرة

عشرة ودرهم كانت عليه احد عشر درهما ولو قال عشر
وثوب والبيان في العشرة اليه لو قال له علي دراهم
اضعافا فتسعة وبقوله مضاعفة عشرون لان بقوله
درهم يلزمه ثلثة وبقوله مضاعفة لزمته اربعة
عشرون لان بقوله درهم يلزمه ثلثة وبقوله اضعافا
تسعة وبقوله مضاعفة اثنى عشر محملة ما قلنا لو
قال لفلان علي دراهم ودنانير يلزمه الثلث من
لو اقر بجذع في دار انسان يلزمه القيمة لان
الاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون اقرارا
بالقيمة لو قال غصبت منه ثوبا في منديل لزماه
لو قال له شريك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار
بالنصف باب الاستثناء اذا اقر بشيء ثم
استثنى الاقل او الاكثر صح ولزمه الباقي ولو
استثنى الكل فان كان الاستثناء من جنس
المستثنى منه لزمه الكل وان كان من خلاف
جنس صح الاستثناء نحو ان يقول عبيدي احرار
الا هؤلاء وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا اذا

باب الاستثناء

١٩٦
٢١٦

اذا اقر بحق وقال متصلا به ان شاء الله لم يلزمه شيء لو قال
على مائة دينار الا ثوبا او شاة لم يصح الاستثناء ولو
قال الا درهما او الا مائة جوزة او الا قفيز حنطة
طرح عنه بقدر المستثنى قال لفلان علي عشرة دراهم
الا ثلثة الا درهما يلزمه ثمانية وطريق ذلك انه
يستثنى الاخير وهو درهم من الذي يليه وهو ثلثة
تبقى درهمان ثم يستثنى درهمين من عشرة يبقى
ثمانية فقس على هذا والله اعلم باب في الرجوع
عن الاقرار قال لفلان علي الف درهم الا نبل العال
وقال زفر له ثلثة الاف لو قال علي درهم لا بل دينار
يلزمه درهم ودينار اذا قال غصبت منه الفا او قال
اودعني الفا الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان
فصل لا الا ان يكون الفصل بطريق الضرورة بان
انقطع عليه الكلام ثم وصل قال له علي الف درهم
بيض لا بل سود فعليه افضلها لو قال له علي
الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

باب في الرجوع عن الاقرار

اذا قال اقرضني فلان الف درهم زيوف او قال ال
عشرة دراهم من ثمن متاع وهي زيوف فقال المقر له هي
جياد لزمه الجياد ولو قال اخذت منك الف درهم
وديعة فهلكت وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو
ضامن ولو قال اعطيتني الف درهم وديعة
فهلكت وقال صاحب المال غصبتها فالقول للمقر كذا لو قال
اعرت بهذا فلانا ثم رده علي وقال فلان غصبتها
مني ولو قال اقررت لك بكذا وانا صبي او نائم
فالقول له مع يمينه باب الاقرار بالنسب من اقر لغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه و
صدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا شارك
الورثة في الميراث صبي في يد رجل قيل له هذا
ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه منه يجوز اقرار الرجل
بالولد والوالدة والزوجة والمولى وكذا اقرار المراة
بالوالدين والزوج جايز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
زوجها او يقيم الحجة وان لم يكن لها زوج تصدق ومن
اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم
يقبل ولو كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى من

المولى

باب الاقرار بالنسب

فهو اولى من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه
في الارث امراة مجهولة النسب اقرت انها بنت لجد
الزوج او لابيه وصدقها الاب والجد وكذبها الزوج
فرق بينهما باب اقرار المريض اذا اقر في مرضه وعليه
دين الصحة او دين مرض بسبب معلين فانه يقضي
ذلك الدين اولا فان فضل منه شيء يقضي ما ثبت
باقراره في المرض وهو مقدم على الوارث في اقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه الورثة لو اقر لاجنبي
في مرضه ثم قال هو ابني يثبت نسبه ويبطل اقراره
اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
طلق امراته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات
وهي في العدة فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
مريض اقر لوارثه ولاجنبي في كلام واحد وانكر الاجنبي
الشركة بطل الكل ابنان اقتسما تركة الاب الفا
ثم اقر احدهما ان على ابيه دينا فالمقر يعطيه جميع
ما في يده وان كان مستغرقا لما في يده اقر احد الوارثين
ان المورث قبض من هذا الغريم نصف دينه برئ الغريم

باب اقرار المريض

[illegible] المريض [illegible]
فان اقراره لا يجوز لان فيه تضييع حق الورثة [illegible]
وذلك لا يجوز [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] في القضاء
[illegible]
ولم يقبل [illegible] المطلوب بذلك المال [illegible]

يعني نصيب ... باب مسايل متفرقة اذا اقر بتمر
في قوصرة لزمته التمر والقوصره ولو اقر بدابة في اصطبل
لم يلزمه الاصطبل ولو قال غصبتك البيت بالطعام ذكر
في شامل البيهقي انه يوخذ بذلك وهذا قول محمد اما
اما عندهما لا يضمن البيت قال له على الف درهم موجلا
فقال لا بل هي حال لزمه الدين حالا قال هذا العبد
لفلان لا بل لفلان وادعى كل واحد انه له فسلم العبد
الى الاول بقضاء لم يغرم الا اذا كان اقراره
بغصبه وان كان الدفع بغير قضاء غرم قيمته للثاني
اذا قال لآخر لك على كذا فقال الآخر ليس لي عليك شيء
اذا اقر بشيء وصدقها المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد
قال لفلان على الف درهم فقال فلان ليس لي
عليك شيء وانما الالف لفلان فالالف للثاني خلافا
لزفر اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع كان لم يبرا
المشتري عن الثمن اذا كتب الى غايب اما بعد
فان لك على الف درهم او نحوها كان اقرارا اذا
اقر ان هذه الدار كانت له امس امر بالرد اليه
اذا اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف

كتاب الشهادة

ولزمه مهر ونصف كتاب الشهادة ابوابه عشرة

في تحمل الشهادة واداىها في الشهادة عن النسخة في
التنزكية فيمن يقبل شهادتهم فيمن يرد شهادتهم في
الشهادة على الشهادة في الاختلاف في الشهادة
في الشهادة في الميرث في الرجوع عن الشهادة
في المتفرقات باب تحمل الشهادة واداىها رجل في يده
شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد له بالملك
وقيل انما تشهد اذا وقع في قلبك انه له واما في العبد
والامة فان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فكذلك
وان كانا كبيرين يعبران عن انفسهما فانما يحل لك
الشهادة اذا عرفت انهما رقيقان اذا سمع صبي او
ذمي اقرارا بحق ثم بلغ الصبي واسلم الذمي حل
لهما ان يشهدا بذلك اذا سمع شاهدان ان الطالب
ابرا المطلوب يسعهما الامتناع عن اداء الشهادة
الا ان يسمعا اقراره بالاستيفاء او يعاينا الاستيفاء
رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم فان كان يعلم ان غيره
يشهد له وسعه ان لا يجيبه القاضي اذا لم يكن عدلا
الشاهد في سعة من ان لا يشهد لانه ربما لا يقبل

وتخرج اذا وجد خطه على صك ولم يتذكر الحادثة لم يحل له ان
يشهد به اذا اشهد على صك ولم يعلم الشهود بما في
الصك لم يجز تحمل الشهادة الا اذا كتب الصك قدام
الشهود وقيل لهم اشهدوا عليه شهدا ان هذا لفلان
وفي يد هذا بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قبض يده قيل
لا يجوز وقال السيد الامام الاجل ابو القاسم يجوز
شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدوا انه في يد المدعى
عليه بغير حق الاصح انه لا يقبل شهدا انه باع هذا
المحدود باسم حدها وحقها ولم يقولوا بهم حدها وبهم
حقها وي تقبل كذا عن نجم الدين النسفي لان
حروف الصلات متقارب بعضها عن بعض ولو
قال گواهی میدهم فلانرا بر فلان بدین چیز مع
الاشارات في مواضعها تقبل ولو قال گواهی
دهم لا تقبل لانه وعد الا في بلدة لا يعرفون
بين قوله گواهی میدهم وبين قوله گواهی دهم اذا
شهد جنازة رجل او دفنه او اخبره بذلك رجل
او امراة حل له ان يشهد على موته اذا شهد
عرس امراة او الزفاف او اخبره بالنكاح رجلان .

[illegible]

[illegible]

رجلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد انها امراة فلان
اذا سمع الناس ان قوما لا يتصور تواطوهم على الكذب عدولا
كانوا او لم يكن يقولون هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان
يشهد بذلك كذا اذا اخبر رجلان بلفظ الشهادة
الشهادة بالشهرة على العتق لا يجوز اذا اشتهر ان
هذا قاضي بلد كذا او والي بلد كذا حل له ان يشهد بذلك
تقبل في النكاح والطلاق والوصية والوكالة شهادة رجل
وامراتين تقبل شهادة رجل حر عدل على الولادة
تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة عدلة وقيل لا
يشترط لفظة الشهادة وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان القابلة لو قالت اقول انها ولدته او اخبرت انها ولدته
كفى بذلك الشهادة على الافلاس ان يشهدا ويقولا
لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره اذا شهدوا
بدار لرجل لم تقبل وان كانت مشهورة مستغنية عن
بيان الحدود وعند ابي حنيفة رحمه الله لو شهدا فقالا هذا ملك
هذا المدعي لانا راينا انه يتصرف فيه تصرف الملاك لم تقبل
بخلاف لو قال فيما يصح الشهادة بالشهرة لم نعاين لكنه اشتهر عندنا تقبل

باب الشهادة على النسخة

لكنه الاشهر عندنا انه يقبل باب الشهادة على النسخة
اذا شهد شاهد على الحق مفسرا او شهد الاخر على
شهادته او على مثل شهادته لم تقبل ولو شهد
الاخر بمثل شهادته قبلت ان كان يضبط
جميع ذلك لفظا ومعنى بالسماع مرة ويجب ان
يشير الى المدعى عليه والى المشهود به ان كان منقولا
والفتوى على ان القاضي اذا احس بتهمة لم يقبل
الاجمال من الشاهد عن الشيخ الامام الاجل السرخسي
انه سئل لو ان شاهدا شهد عن نسخة شهادة
وشهد الباقون وقالوا نشهد بمثل ما شهد به
هذا الشاهد في هذه النسخة هل يكتفى بذلك قال
نعم اذا قال لهذا على هذا اشار اليهما وكان
بحال يمكنه ان يعبر بلسانه لو كلف ذلك
وسئل ايضا ان الشهود امتيون
فكتبت شهادتهم في نسخة وقرأ غير الشاهد
ما في تلك النسخة فلما فرغ عن القراءة شهد الشهود
وقالوا همچنين گواهيم وگواهی ميدهيم بر روی وزين
نسخه بر خواندم برين مدعی را بدين مدعى عليه هل تقبل

باب فى التزكية

هل تقبل قال نعم على الوجه الذى قد بيّنت ما سبق فى التزكية
قال ابو حنيفة رحمه الله القاضى لا يسال عن الشهود ما لم يطعن
المشهود عليه فيما سوى الحدود والقصاص وقالا يسال
فى السر ويزكى فى العلانية والفتوى على انه يسأل فى
السر وقد تركت التزكية فى زماننا لئلا يخدع المزكى
اذا كان واحدا عدلا جاز والاثنان افضل
وعلى هذا المترجم عن الشاهد والرسول الى المزكى
من غلب حسناته على سيئاته يقبل شهادته
عن محمد ابن سلمة قال العدل من يجتنب المستغاث
ويكون فيه نقض يعنى لا يكون سليم القلب ولا
يلتبس عليه الامر ولا يشعر صاحب الكبيرة لا تقبل
شهادته العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن
اوقاتها اذا ترك الجمعة مرة بغير عذر سقط عدالته
عند شمس الائمة الحلوائى رحمه الله وقال شمس الائمة
السرخسى لا ما لم يتركها ثلث مرات متواليات
الاقلف اذا كان كذلك بغير عذر لم تقبل شهادته
من اعتاد شتم مماليكه واهله كل ساعة و
يوم سقطت عدالته شرب الخمر سكر او لم يسكر يسقط

لايسقط العدالة قال حسام الدين الذمى اذا اسكر لاتقبل
شهادته من جلس مجالس الفجور والمجانة على الشراب
لاتقبل شهادته وان لم يسكر الشاهد هذا اذا عدله واحد
وجرحه واحد بعد السوال فان عدله اخر قبلت شهادة
من عدله جماعة وجرحه اثنان لاتقبل شهادته
صبي احتلم لاتقبل شهادته مالم يسال عنه ولابد
ان يتاتى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب في اهل
المسجد ومحلته انه صالح وكذا الغريب اذا نزل بقوم
وقدر بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة وعليه
الفتوى اذا سئل المزكي عن الشاهد فان وجده عدلا
يقول لعندي هو عدل مرضي الشهادة وان عرفه
فاسقا ينبغي ان يقول الله اعلم سترا على الشاهد
اذا جرح المزكي الشهود لاينبغي للقاضي ان يقول
المدعي جرح شهودك ولكن يقول زد في شهودك ويقول
له لم يحمد شهودك والله اعلم

باب من تقبل شهادتهم

شهادة الاخ والاعم والخال جايزة شهادة الرجل

للغريم المفلس جايزة اذا استاجر ثم شهد احدهما على
تقبل ان كان عدلا اذا شهد قاسما القاضي على القسمة
جازت رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلين با
لتعليم ثم العدلان يشهدان على تلك الدعوى والخصومة
تقبل شهادة اصحاب الاهواء جايزة اذا كانوا
ذوي عفة في البطون والفروج الا صاحب الهوى
الغلو في هوى او يصدق الا الخطابية وهم قوم
من الروافض ينسبون الى ابن الخطاب الاسدي
لان من مذهبهم تصديق بعضهم بعضا وكذا يجوزون
الشهادة زورا على من خالفهم الوكيل بالخصومة اذا
عزل قبل ان يخاصم وشهد للموكل جاز وان خاصم
ثم شهد لا شهادة حربي المستامن على مثله يجوز
وعلى الذمي لا شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض
جايزة شهادة عمال على السلطان جايزة كذا ذكر
في الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث ان كان العامل
مثل عمر بن عبد العزيز جاز وان كان يزيد بن معوية
لا شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار و
يحفظ الصلوة ويتورع عن شهادة الزور جايزة

باب من لا تقبل شهادتهم

باب من لا تقبل شهادتهم لا تقبل شهادة الرجل لوالـ[ـده]
وجده وجدته وولده وولد ولده وان سفل ولا تقبل شهادة
احد الزوجين لصاحبه شهادة اهل السجن بعضهم على البعض
فيما تقع بينهم لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع
بينهن في الحمامات لا يجوز شهادة اكل الربوا لا يجوز
شهادة العبد والمكاتب وام الولد لا يجوز شهادة
الاخرس بالاشارة وشهادة الاعمى لا يجوز شهادة المحدود
في القذف اذا تاب لا تقبل خلافا للشافعي رحمه الله ولو حد ذمي
في قذف ثم اسلم تقبل شهادته على المسلم والذمي و
لو شهد ابنان على ابيهما انه طلق امهما فان كانت
الام تدعي ذلك لا تقبل شهادة اجير الواحد لا استاده
لا تقبل سواء كان اجير مسانهة او مشاهرة او مياومة
شهادة الوصي لليتيم بعد العزل لا يجوز من ردت
شهادته بفسق او زوجية ثم زال وشهد لا تقبل
ولو ردت برق او كفر او صغر وشهد بعد زوال
هذه العوارض تقبل رجل يحتاج الى ان يخرج شهودا
الى ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم وركبوها ان
انكانت لهم قدرة المشي او مال يستكرون

او مال يستكرون به لا تقبل شهادتهم والا فتقبل اذا
طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة
البينة على حريتهم ولو قال انهما محدودان في قذف كلف
الطاعن اقامة البينة باب الشهادة على الشهادة
لو شهد رجلان او رجل وامراتان على شهادة رجل ثم
شهدوا على شهادة اخر جاز شاهدان شهد كل
واحد منهما على شهادة غيرهما والفرعان لا يعرفان المشهود
عليه تقبل ويقال للمدعي اقم البينة على ان المشهود
عليه هذا الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان
لم يكن بالاصول عذر حتى اذا دخل بهم عذر شهد
الفروع على شهادتهم انما يجوز الشهادة على
الشهادة اذا كان الاصل ميتا او غائبا مدة
سفر على ظاهر الرواية او مريضا لا يستطيع الحضور
الى مجلس القاضي والفتوى على انه يجوز الشهادة
على الشهادة فيما دون مسيرة سفر اذا كان
بحال لو شهد لا يمكنه الرواح الى منزله في
يومه ذلك لو شهد الفرعان فيما دون
مسيرة سفر اذا كان بحال والاصلان

الشهادة على الشهادة

ثم الاصلان قد خرسا او عميا او ارتدا او فسقا لم تقبل الشهادة
على الشهادة يجوز الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود
ومن الشهادة على الشهادة يحتاج الى التحميل والاداء
فالتحميل ان يقول كل واحد من الاصليين اشهد ان لفلان
ابن فلان ابن فلان على فلان ابن فلان ابن فلان
كذا حقا فاشهد على شهادتي بذلك ولو قال اشهد
بمثل ما شهدت او كما شهدت او على ما شهدت
لم يصح التحميل واما الاداء ان يقول ان فلان ابن فلان
شهد عندي على فلان ابن فلان ابن فلان حقا و
اشهدني على شهادته وانا الان اشهد بشهادة الابن
على شهادة والده جايزة على قضا به لا للفروع
لو عدلوا الاصول جازت والله اعلم باب الاختلاف
في الشهادة شهد القرض الف درهم وزاد احدهما
انه قد قضاها فشهادتهما على القرض جايزة شهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول
لم يكن الا الفا لم يقبل شهادة من شهد بالزيادة
شهد احدهما بالشراء والاخر بالهبة لم تقبل كذا
اذا شهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة

شهدا على قتل او قطع او غصب او عمل واختلفا في الوقت
او المكان لا تقبل ولو شهدا على اقرار القاتل في وقتين او
مكانين جازت شهد احدهما بطلاق او عتاق او بيع
في وقت او مكان والاخر في مكان آخر قبلت وكذا اذا
شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء بخلاف
النكاح شهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على
اقراره بذلك لم تقبل شهد احدهما ان قيمة المغصوب
كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لم تقبل شهد
احدهما انها جارية والاخر انها كانت جارية
سمعت تقبل شهد احدهما ان الطالب اقر انه
استوفى المال من الغريم وشهد الاخر ان الطالب
ابراه لم تقبل ادعى انه استوفى فشهد على
البراءة جازت ولو شهدا على هبة او صدقة
او نحله لم يجز لو ادعى بلفظ هبة او نحله وشهدا
خانه ادعى عشرة الاف درهم وشهدا له
بمبلغ عشرة الاف لم تقبل لان مبلغ هذا المال
مال اخر شهدا على دعوى ارض انها خمسة
مكاييل واصابا في بيان حدودها واخطا في

لم يجز في الدراهم المملكية لابد من ذكر الضرب والعيار

واخطا في المقدار قبلت باب الشهادة في الميراث
ادعى عينا بطريق الميراث عن ابيه وشهد
الشهود انه كان في يد مورثه لم تقبل وارث
اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها
او اودعها الذي في يديه الدار فانه ياخذها كما
اذا شهدا انه مات وهو في يديه او كانت
في يديه يوم مات ولو شهدا انها كانت ملك ابيه
او انه يسكنها يشترط جر الميراث ويحتاج
في تعريف المورث الى ذكر ابيه وجده ادعى
ملكا بسبب الارث وشهدوا على الملك
المطلق لا تقبل شهدا انه ابن الميت
ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره يتلوم
القاضي في ذلك وتانى قدر ما لو كان له وارث
لظهر ثم يدفع اليه الميراث فان كان الوارث
ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع
اليه المال فان كان زوجا او زوجة عند محمد
يدفع اليه اوفر النصيبين وهو النصف

م اذا شهدا بالملك للمورث فالحكم للمورث بان قالا مات وتركه ميراثا له لم تقبل

باب الشهادة في الميراث

٢٢٣

وهو النصف للزوج والربع للمراة وقال ابو يوسف
اقبل النصيبين شهدا انه وارثه وارث له غيره
لم تقبل حتى يبينا فيقولا انه اخوه او وابوه او ابنه
او عمه ونحو ذلك فلو ذكرا انه ابنه او ابوه او امه
لا يحتاجان الى قولهما انه وارثه ولو ذكرا انه
اخوه يجب ان يقولا انه اخوه لاب وام او لاب
او لام شهادة الوصي بالدين للميت لا يجوز
لو حضر رجل وادعى دارا في يدي رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام
على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة
لم تقبل باب الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشاهد
قبل الحكم سقطت شهادته وان رجع بعد الحكم
لم يفسخ الحكم لو رجع الشاهد في غير مجلس القاضي
لم يعتبر ولو رجع في مجلس القاضي اي قاض كان
يعتبر ولو اقر عند القاضي انهما رجعا في غير
مجلس القاضي صح بمنزلة انشاء الرجوع
شهادة على رجوع الشاهدين في غير
مجلس القاضي لا يصح رجل شهد فلم يبرح

باب الرجوع عن الشهادة

فلم يبرح من مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان
ظهرت عدالته عند القاضي جازت وان برح ثم عاد
لم تقبل شهدا انه سرق من هذا ثم قال اغلطنا سرق من
هذا لم يقض بشهادتهما لانهما اقرا بالغفلة رجع
احد الشاهدين بعد الحكم غرم نصف المال ولو كانوا
ثلثة لم يغرم شيئا وان رجع اثنان وبقي واحد غرم
الراجعان النصف شهد رجل وامراتان بمال ثم
رجعت امراة بعد الحكم غرمت الربع شهد رجل و
عشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس المال و
عليهن خمسة اسداس المال ولو رجع الرجل والنسوة
فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على الراجعات
شهدا انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف المهر ولو شهدا انه طلقها بعد الدخول
لم تضمنها شاهدان شهدا باليمين وشاهدان
شهدا بوجود الشرط ثم رجعوا ~~يضمنها شهدا~~
بالقصاص رجعوا فالضمان على شهود اليمين
خاصة شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجع
لم يضمنها شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد

الاستيفاء

[illegible]

باب مسائل متفرقة

بعد الاستيفاء فعليهما الدية شهود الفرع وشهود
الاصل رجعوا فالضمان على الفروع شاهد الزور
شهر في السوق انا وجدنا هذا زورا فاحذروه
واحذروا الناس عنه لا يضرب عند ابي حنيفة رح
وقالا يضرب ويحبس تاديبا باب مسائل متفرقة
يكره تلقين الشاهد وهو ان يقول القاضي اتشهد
بكذا وكذا لا باس بتفريق الشهود انهم اذا مات
رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت
فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك
الدين لرب الدين عند القاضي تقبل وثبت الدين
عليهما وعلى غيرهما من الورثة اذا شهدا بدين الرجل
وبكل واحد من الحدود الاربعة قبلت بخلاف ما اذا
غلطا في حد واحد ينبغي للشاهد ان يقول اول
حد شيء يتصل بملك فلان بن فلان بن فلان الا
اذا حصلت المعرفة بذكره وذكر ابيه شهد
رجل على الميت بالف درهم وشهد الاخران
اولين بمثل ذلك جاز خلافا لابي يوسف رح اذا
شهد وقال اشهدنا قاضي بلد كذا لم يكتف ما لم يسميا

علي

مالم يسميا القاضي وينسباه الى ابيه وجده وكذا في كل موضع
شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل لم تقبل اذا شهد
اثنان ان زوج فلانة مات او قتل وشهد اخران انه حي
فشهادة الفريق الاول اولى اذا كتب شهادته على
صك البيع ثم ادعى المحدود فان كتب في الصك انه شهد
بما فيه وكان في الصك انه باع وهو يملكه بطل دعواه
ولو كتب الشاهد على الصك شهدت على اقرار
البايع انه باع يسمع دعواه كتاب الوكالة
ابوابه خمسة فيما به التوكيل وما لا يجوز في اثبات
الوكالة فيما يملكه وما لا يملكه الوكيل في عزل الوكيل
في المتفرقات باب فيما يجوز به التوكيل التوكيل في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والاعتاق و
الاقراض جايز والاستقراض لا يجوز التوكيل بساير
الحقوق برضاء الخصم وبدون رضاء الخصم لا يجوز
يعني لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا
او يريد السفر وان كانت الموكلة امراة مخدرة
لا تخرج في الحمام ونحوه فكذلك عند ابي ليلى وبه
افتى بعض المشايخ التوكيل باستيفاء الحدود والقود

كتاب الوكالة

باب فيما يجوز به التوكيل

الحدود والقصاص لا يصح الا بحضرة الموكل التوكيل باثبات
حد الزنا او باستيفائه لا يصح التوكيل باثبات القصاص و
حد القذف وحد الشرب جايز بشرط ان يكون الوكيل
ممن يعقد العقد ويقصده لو وكل صبيا بعقد البيع والشراء
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق فان عتق العبد
ثم رجع العهدة عليه والصبي لو بلغ لا اذا قال لاخر انت
وكيلي فهو وكيل في الحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شيء
يصير وكيلا في البياعات والهبات والمعاوضات
واما في الطلاق والعتاق روايتان اذا قال للاخر انها
انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا وكله بشراء مملوك
بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله ان يشتري
له حمارا او فرسا ونحو ذلك بكذا ولم يبين الذكورة و
الانوثة صح لو وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر
وكيلا بذلك فان اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا
وان كذبه لا اذا قال لرجلين وكلتك احدهما ببيع
هذا فايهما باع جاز اذا وكل رجلا بكل حق له جازت
الوكالة يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان
يفعل بنفسه في امر اليتيم باب اثبات الوكالة. اذا ادعى

باب اثبات الوكالة

اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة وقبضه والخصومة
فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل
احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة لم يسمع حتى
يحضر خصمان فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى
عليه مقر او جاحد فالقاضي يسمع من الشهود الوكيل على
الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر غريما يدعي عليه
حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم له القاضي
بالوكالة على كل خصم يحضر ويدعي قبله حقا للموكل
فلو كان وكله بطلب كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع
من شهادته على الوكالة الا بحضرة ذلك الرجل
رجل حضر عند القاضي وقال قد وكلني هذا الرجل بطلب
كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معهما احد
للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعرف
انه فلان بن فلان الفلاني قبل القاضي ذلك وانفذها
للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه حقا للموكل
وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما له وان كان
القاضي لا يعرف الموكل لا تقبل الوكالة وان كان الموكل
انا اقيم البينة اني فلان بن فلان ليقضي بوكالته بهذا

بهذا الرجل لا يلتفت الى ذلك واذا قدم رجل الى القاضي فادعى
ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره
الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين والوكالة فالقاضي
يجبره على الدفع اليه وان اقر بالدين وجحد الوكالة فليس له
ان يحلفه خلافا لهما ولو اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا
اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي منه فلا يكون وكيلا
باثبات الحق الا بينة تشهد له على الوكالة او يحضر
الموكل فيوكله لان الوكالة لا يثبت باقراره رجل قال انا
وكيل فلان بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه
في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع لم يجبر رجل ادعى
ان فلانا وكله فلان الغايب بطلب كل حق له قبل
فلان بن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام على
ذلك بينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغايب
ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى
يحضر الغايب رجل قدم الى القاضي فقال ان لفلان
بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني فلان بطلب
كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا
يشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فان

فان على قول ابي حنيفة رح لا تقبل الشهادة على المال بل تقبل
على الوكالة ويقضى بالوكالة ثم يامر باقامة البينة على المال
وقال ابو يوسف رح تقبل البينة على الامرين جميعا فاذا
عدلت البينة يقضى بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا الوصاية
والوراثة واذا شهد للوكيل على الوكالة ابناه لم تقبل
شهد للوكيل على الوكالة رجل ان الطالب وكله بقبض دينه
من هذا الرجل وشهد الاخر انه امره في ذلك جازت شهد احدهما
انه وكل بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وشهد
الاخر انه وكله بالخصومة فيها الى قاضي البصرة جازت
شهادتهما باب فيما يملك الوكيل وما لا يملك ليس للوكيل ان يوكل
بما وكل به الا اذا قال له الموكل اعمل فيه برايك
فان وكل الوكيل اخر بغير اذن موكله وعقد الوكيل بحضرته
جاز بخلاف الطلاق والعتاق لكن حقوق العقد ترجع الى
الاول وان عقد بغير حضرته توقف على اجازة الموكل
الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح التوكيل
بالبيع توكيل بقبض الثمن الوكيلان بقبض الدين لا يملك
احدهما قبضه والوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين

باب فيما يملك الوكيل وما لا يملك

لا احدهما

لاحدهما ان يفعل الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية
والفتوى على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان العرف
بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان توكيلا
بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضي يملك القبض دون الخصومة
الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله الوكيل با
لخصومة اذا اقر على موكله عند القاضي صح ولو وكله بالخصومة
واستثنى عنه الاقرار فاقر عند القاضي لم يصح لكنه يخرج
عن الوكالة ولا يسمع خصومته الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى
اب الموكل عتق على الموكل اذا قال لاخر وكلتك في جميع
اموري فطلق امراة الموكل وقع قال حسام الدين رحمه الله وقال السيد
الامام ناصر الدين ابو القاسم لم يقع رجل امر رجلا ببيع
عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده لم يضمن و
كذا لو اخذ به كفيلا وتوى المال على الكفيل الوكيل بالاجارة
ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به وان وهب الاجرة
قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه **باب عزل الوكيل**
اذا وكله بالبيع غدا فمضى ولم يبع لم ينعزل اذا عزل
الوكيل وهو غائب فاخبره بذلك رجل عدل او رجلان
فاسقان انعزل وان كان المخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه

باب عزل الوكيل

تعليق العزل بالخطر لا يجوز اذا وكل رجلا بالطلاق والعتاق
وكالة غير جايزة الرجوع يعني بي بازكشت لم يملك عزله بخلاف
ما اذا وكله بالطلاق والعتاق او البيع او الشراء والاجارة
او النكاح وما اشبه ذلك لو قال وكلتك بهذا وكلما عزلتك
عن الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال له عزلتك
عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة المعلقة بالشرط فانه
ينعزل قاله الامام الاجل السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي
وقال الفقيه ابو جعفر سوان يقول رجعت عن الوكالة المطلقة
بالشرط وعزلتك عن الوكالة المنفذة يبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه جنونا مطبقا الى شهر او بلحاقه بدار
الحرب مرتدا الوكيل اذا جن جنونا مطبقا او قضي بلحاقه
بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وكيل
الوكيل ينعزل بموت موكله موكل الوكيل اذا اختلط
عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته
بخلاف ما اذا اختلط عقله باكل البنج لانه بمنزلة المعتوه
اذا قال للوكيل رددت على الوكالة فقال رددتها خرج عن
الوكالة الموكل اذا باع ينعزل الوكيل فان رد المشتري
المبيع بقضاء القاضي يعود الوكالة اذا وكل انسانا بالشئ

باب مسايل متفرقة

اذا بلغ وكل انسانا بشي بغدا ثم عزله قبل مجي حنث بعد صح الوكيل بشراء
الاضحية اذا لم يشتر حتى مضت وقت التضحية ثم اشترى لم
ينفذ على الموكل والله اعلم باب مسايل متفرقة لو اقام البينة
على الوكيل بقبض الدين انه اوفى الدين رب الدين قبلت بينته
وبرى من عليه الدين رجل دفع الى اخر عشرة دراهم لينفقها على
اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرة رجل قال لاخر امرتك
ببيع عبدي بنقد فبعته نسية وقال امرتني ببيعه ولم يقل
شيا فالقول للامر رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي
له عليه فصدقه وادى ثم حضر الغايب وانكر الوكالة فالقول له مع
يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشي وان دفع ذلك اليه
على التكذيب او السكوت يرجع رجل له على اخر دراهم
فامره ان يشتري له بها هذا العبد او عبد فلان جاز ولو لم يعين
المبيع ولا البايع لم يجز عند ابي حنيفة رب الدين
اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح
ولو وكله بابراء نفسه صح الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على
انه ضامن يصح وان لم يامره المراة بالضمان فاذا ادى
الوكيل رجع على المراة فكذا يرجع ايضا قبل الاداء
المستبضع اذا اشترى ما امر به ببعض المال فانفق

فاتفق البعض في الحمل والكراء لم يضمن لو قال الآمر للوكيل قد
اخرجتك عن الوكالة بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق
ولو برأى الوكيل فقال بعته من فلان ثم قال الموكل اخرجتك
من الوكالة جاز البيع رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
وهي تحت زوج فمات الزوج او طلقها وانقضت
عدتها فزوجها منه جاز ولو تزوجها الموكل وابانها
ثم زوجها الوكيل لم يجز رجل وكل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه على خمر او خنزير او زوجه المراة ولم يسم
لها مهرا جاز ووجب مهر المثل كتاب الكفالة
الواب خمسة في الكفالة بالنفس في الكفالة بالمال في الرجوع
بما ادى في الخصومة في الكفالة في المتفرقات باب
الكفالة بالنفس اذا قال كفلت بنفس فلان او بروحه او برقبته
او بجسده او براسه او بكل عضو يعبر به عن البدن او
بنصفه او بثلثه او قال انا زعيم به او ضمنته او هو علي
او الي صار كفيلا ولزمه احضاره عند الطلب الكفالة
بالنفس الى الحصاد والدياس والجزاز و
والنيروز والمهرجان جايزة لو كفل بنفسه الى شهر
يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى
الى شهر

باب الكفالة بالنفس

الى شهر فاذا مضى شهر يصير كفيلا بعد شهر فانا لست بكفيل
لم يصر كفيلا اصلا لو قال الشنايى فلان برمن لم يصر كفيلا هو المختار
اذا قال لقوم اشهدوا انى كفيل لفلان بنفس فلان او كفيل به
حاضر والطالب غايب فالكفالة باطلة فان قبل ان توقف
على اجازته اذا كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه رجل فهما كفيلان
لا كفالة في الحدود والقصاص الا اذا سمحت نفسه بذلك
فصل مريض ابرا وارثه او اجنبيا عن الكفالة بالنفس صح
اذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق او في مصر
اخر فيه قاضي برى وان سلمه في المفازة او في القرية لا اذا
كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له
وقال هذا تسليم عن الكفيل برى الكفيل اذا مات الطالب
فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برى ولو سلم الى
احد من ورثته برى عنه دون الاخرين اذا كفل بنفس رجل
على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فماله عليه فتوارى المكفول له
فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الى الوكيل برى عند
بعضهم قال الو الليث رح هذا خلاف جواب الكتاب ولكن
لو فعل به قاضي فهو حسن الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح
في رواية ابي سليمان رح وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى

باب في الكفالة بالمال الكفالة بالمال جايزة معلوما كان
او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء طالب
الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان اخر عن الاصيل يكون تاخيرا عن الكفيل ولو اخر عن الكفيل
لم يكن تاخيرا عن الاصيل كما في الابراء لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة الكفالة بالدرك
جايزة اذا اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فهو باطل عند ابي حنيفة رح الوكيل بالبيع
اذا كفل بالثمن للموكل لا يصح اذا ادعى على صبيه محجور عليه شيئا فكفل عنه رجل يصح اذ قال
جواب كويم صار كفيلا وكذا لو قال جواب بر من وعدا ان يقضي دين غيره بان قال ادهم
لا يجب عليه القضاء الكفالة بدين عن ميت مفلس لا يصح خلافا لهما اذ قال ما بايعت احدا من
الناس او قال ما باع فلان فهو علي اذ قال ما ذاب لك على فلان فعلي ثم اقر فلان للمكفول له
بدين فانه يلزم الكفيل قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان لزم
المال في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك مريض قال الفلان بن فلان غرماء علي كذا درهما
فاضمنوه علي فضمنوا ثم حضر الغايب واجاز جاز استحسانا الطالب ولو ابرأ الاصيل فرده
يرتد بالرد ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين على الكفيل فيه روايتان لو رد الكفيل
لا يرتد ولو ابراه فرد لا يرتد اذا كفل موجلا الدين حالا تأخر الدين عنهما باب في الرجوع
بما ادى في الكفالة عبد كفل عن مولاه فعتق فاداه او كفل المولى عنه فاداه لم يرجع واحد منهما
على صاحبه اذا كفل عن غيره بامره لا يرجع قبل الاداء فاذا ادى رجع على الاصيل وان كان
بغير امره لا لو قضى دين غيره بامره فانتقض القضاء بوجه من الوجوه انتقل الى الملك الامر و
لو كان بغير امره رجع الى ملك القاضي امر رجلا ان يقضي عنه الفا فاحال له عليه الف فقال

فقضت قصده

قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الآمر
ومن قضى نائبة غيره بإذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة
ثمن المبيع بخلاف الزكوة وفي الجبايات المرسومة بين
الظلمة اختلاف المشايخ لو قال لآخر اقض عني ديني فقضاه
رجع به وكذا إذا أمره أن ينفق عليه ففعل رجل قال للخليط
له أي للذي بينهما في السوق أخذا وإعطاء ادفع إلى فلان
الفا فادى فالالف للآمر على القابض ورجع الخليط على الآمر
إذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه بالجياد
رجل قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل
الذئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن باب الخصومة
في الكفالة رجل قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه
الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين قال الطالب
ضمنت حالا وقال الضامن الى سنة فالقول للطالب عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله إذا كان الضمان بأجل فأراد
المطلوب أن يسافر فلا سبيل للكفيل عليه ضمن دراهم
على أن يعطي نصفها هنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت أخذه
بالحال حيث شاء إذا كفل عن رجل بأمره بما ذاب له
على فلان فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل

باب الخصومة في الكفالة

بالف لم تقبل حتى يحضر المكفول عنه ومن اقام البينة ان ل
على فلان كذا وان هذا الكفيل عنه بامره فانه يقضى به على
الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره قضى
على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال عن الف بخمسماية
بري الكفيل والاصيل عن خمسماية باب مسايل متفرقة اذا
ساءل المدعي من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفس المدعى عليه
فان قال لي بينة حاضرة في المصر اجابه القاضي الى ذلك
واخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام وان كان
المطلوب مسافرا لم يجبره على اعطاء الكفيل لكن يوجله
الى وقت قيامه من مجلس الحكم كذا ذكر الشيخ الامام السرخسي
وقال شمس الايمة الحلوائي ان القاضي يسال الدفعة
انه يريد الخروج الى السفر معهم متى تريدون الخروج و
يكفله الى ذلك الوقت وان يعلموا من حاله اجره على
اعطاء الكفيل ثلثة ايام رجل له على رجلين الف درهم
تكفل رجل بماله على احدهما على ان يبرا الاخر
فالكفالة باطلة رجل استعار شيا او غصبه واخذ منه
كفيلا بحمله الى ذلك الموضع فالكفالة جايزة كفالة
المكاتب لا تصح وان اذن له مولاه بذلك فان كفل

باب مسايل متفرقة

فان كفل يواخذ بعد الحرية ديصح كفالة العبد الماذون
باذن مولاه يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط اذا
كفل بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قال بعضهم
لا تصح وقال بعضهم تصح ويجب تسليم الدين من ماله رك
دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت
على الذي اخذت منه برى الاب اذا ضمن عن الابن
الصغير المهر في حالة الصحة وادى في المرض ومات فما
اخذت المراة يحتسب من نصيب الابن كتاب الحوالة
الحوالة بالديون جايزة برضاء المحتال له والمحتال اليه ولا
يشترط رضاء من عليه الدين الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة اذا ثبتت الحوالة برى
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يجحد
المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او بموت
المحتال عليه مفلسا وليس عنه كفيل ولو فلس الحاكم المحتال
عليه لا يعود الدين على المحيل خلافا لهما اذا طالب المحتال
عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال اخذت بدين كان لي
عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بمال
احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له لا بل احلتني